ولا يسقط دين ثمنه زكاة غيره كما في المقدمات افاده
بن ودين عطف على الخاص قيمته من التجارة لا دين
القرض على المعتمد رجي والا فعدده حتى يقبضه فلسنة
ولو طعام سلم الا العين الحال فعدده كل عام باع
فيه نظر لزكاة المدير بدرهم شرعي فاكثر وهل اذا
اختلف وقت الملك والادارة من حول الاصل ويفيد
روين ترجيحه كان باع الكل او وسطا منه ومن
الادارة اما ان لم يختلف فهو ولا تقوم الاواني الحانوت
وبقر الحرث فان بلغت النصاب زكيت وزيادة ما بيع
به ملغاة لاختلاف الاسواق والرغبات بخلاف حلي التحري
وانتقل المدار للاحتكار دونها للقنية بالنية لا عكس
الفرعي الا بالتعاطي ولو كان اولا له وذلك لان الاصل
فيها العروض القنية والاحتكار اقرب اليها لطول الملك
والنية تنقل الى الاصل ولا تنقل عنه وان اجتمع ادارة
واحتكار وان بيده ويد عامله ولم يدر الاكثر فكل
على حكمه والا بان ادار الاكثر فالجميع ادارة واستقبل
محتكر اسلم ثمن سلعة وهل مثله المدير او يقوم
لحول من اسلامه قولان وصل والقراض يزكيه
ربه لا العامل واراد بالقراض المال يخرج زكاته من
غيره او منه ويحسبه على نفسه ولم يجعلوا ذلك زيادة
في مال القراض بنوع فيره وهو ممنوع كالنقص اما اليسير
جزء الزكاة فتسامح به النفوس او لانه لازم شرعا
فكانه مدخول عليه انظر الخرشي وغيره وصبر ان غاب

تنبيه

تنبيه في مطلق الصبر لان الصبر في الحاضر المنصوص
والتفاصيل ثم يزكي عام ذلك منزلة سنة الحضور
في الغائب ويجري على ما في هذا ما نقله ر عن ابن رشد
وغيره ولم يرتض ما في الاصل والتوضيح من عدم
الصبر في الحاضر وان اقره الجماعة ولم يتعرض حتى لما
في رهنا مع انه يتبعه دائما ثم زكى لسنة الحضور
ما فيها وسقط ما زاد قبلها لانه لم يصل له ولا انتفع به
فان نقص عنها فلكل ما فيها والمساواة ظاهرة وان نقص
وازيد قضي بالنقص على ما قبله كما يفهم مما سبق ولم
اذكر ان ادار او العامل اكتفاء بقولي في مبحث اجتماع
الادارة والاحتكار السابق وان بيده ويد عامله
وعجلت زكاة ماشيته اي القراض وكذلك غيرها اذا
اخذ العامل مزكاها ثم اجراه على ربه من راس المال وليست
كالخسارة تلغى عليهما من رقابها ان غاب وهل كذلك
ان حضر او من عنده ربه كفطر عبيده وليس ثم تاويل
بالغائها كالنفقة ورد ما في الاصل ومتى قبض العامل
ربحه زكاه لسنة في الاحتكار دون كاتبه منه كل عام في
الادارة على ما يفيده ح وبن خلافا لعب فيخرج هذا
من قولنا القراض يزكيه ربه وان قل بناء على انه اجير
والملك كله لرب المال وسيأتي من الشروط ان يملك
ربه نصابا ان اقام بيده حولا والا فلا زكاة بناء على انه
شريك وكانا مخاطبين بالزكاة اخص من قوله حرين
مسلمين بلا دين شيخنا اشتراط ذلك في رب المال بالنسبة

Copyright © King Saud University